

قرار مجلس الوزراء رقم (92) لسنة 2026

بشأن رسوم المراجعة لمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب التقني والمهني

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2025 في شأن التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2026 بشأن إنشاء صندوق المراجعة لمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب التقني والمهني،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية والتعليم العالي والبحث العلمي، وموافقة مجلس الوزراء،
- قـرر:

المادة (1)

التعريفات

تُطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2025 في شأن التعليم العالي والبحث العلمي على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يكون للكلمة التالية المعنى المبين قرينها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المراجعة : عملية التقييم والتحقق من استيفاء المعايير والاشتراطات المعتمدة في الأطر الوطنية المشار إليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2025 في شأن التعليم العالي والبحث العلمي، لغايات الترخيص المؤسسي والاعتماد المؤسسي والاعتماد البرامجي، وتجديدها.

المادة (2)

الرسوم

تُستوفي نظير خدمات المراجعة التي تُقدمها الوزارة الرسوم المبينة في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة (3)

تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء، بناءً على عرض وزير المالية، وبالتنسيق مع وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وبعد موافقة مجلس التعليم والتنمية البشرية والمجتمع، بإجراء أي تعديل على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (4)

تخصيص حصيلة الرسوم

تُعد حصيلة الرسوم المنصوص عليها في هذا القرار من موارد صندوق المراجعة لمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب التقني والمهني المنشأ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2026.

المادة (5)

تحصيل الرسوم

تُحصّل الرسوم الواردة في هذا القرار، بالوسائل التي تُقررها وزارة المالية في هذا الشأن.

المادة (6)

القرارات التنفيذية

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (7)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدرت:

بتاريخ: 15 / ذي الحجة / 1447 هـ

الموافق: 1 / يونيو / 2026 م

جدول رسوم خدمات المراجعة التي تقدمها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (92) لسنة 2026

أولاً: مراجعة الترخيص المؤسسي والاعتماد البرامجي لمؤسسات التعليم العالي			
م	نوع الخدمة	الرسم بالدرهم	دورية التحصيل
1	مراجعة ترخيص مؤسسي.	(100,000)	عند المراجعة
2	مراجعة اعتماد برنامج غير طبي.	(50,000) - حتى 10 برامج (30,000) - لأكثر من 10 برامج	عند المراجعة (تُستوفي رسوم مراجعة البرنامج غير الطبي بواقع 50,000 درهم لأول عشرة برامج ضمن الطلب، وما زاد على ذلك فتكون الرسوم 30,000 درهماً لكل برنامج إضافي).
3	مراجعة اعتماد برنامج طبي.	(200,000)	عند المراجعة

ثانياً: مراجعة الاعتماد المؤسسي والبرامجي لمؤسسات التعليم والتدريب التقني والمهني			
م	نوع الخدمة	الرسم بالدرهم	دورية التحصيل
1	مراجعة اعتماد مؤسسي.	(50,000)	عند المراجعة
2	مراجعة اعتماد برنامج تقني أو مهني.	(25,000)	لكل برنامج عند المراجعة، ويحد أقصى (100,000) للمؤسسة عند المراجعة.